

الدرس الثامن: نهاية الدساتير

إن الفرق بين الإنهاء والتعديل يتمثل في أن التعديل يقصد به التغيير الجزئي لبعض أحكام الدستور أما الإنهاء فهو التغيير الكلي للدستور، أي هو إجراء قانوني يترتب عليه وضع حد لمجمل آثار الدستور في المستقبل خاصة إذ ثبت بأنه أصبح عاجزا عن مسايرة الظروف المتطورة للمجتمع⁽¹⁾.

قد تتعرض الدساتير لزوالها بعد أن كانت تعد - فيما سبق- مكسبا يعتز به، والسبب راجع لوجود إعتقاد بعدم جدواها، لتعويضها بدساتير أخرى قد تكون هي نفسها تحمل أسباب الإستغناء عنها، وقد تنتهي الدساتير بأساليب عادية كما قد تنتهي بأساليب غير عادية كالثورات⁽²⁾.

1- الأساليب العادية لنهاية الدساتير:

يلاحظ عادة أن الوثائق الدستورية لا تتضمن النص على كيفية إلغائها إلغاء كلياً، فهي لا تنص على أسباب إلغائها أو كيفية إجراء هذا الإلغاء، وإذا كانت الدساتير تتضمن عادة النص على الكيفية التي يمكن أن تعدل بها بعض نصوصها، فإن ذلك ليس معناه أن السلطة التي تملك التعديل الجزئي هي التي تملك في نفس الوقت الإلغاء الكلي للدستور، ومن ثم فإن حق الإلغاء يصبح متروكا للشعب بإعتباره صاحب السلطة التأسيسية الأصلية، ويمكن أن توكل مهمة إنهائه إلى سلطة أخرى غير السلطة التأسيسية شريطة أن يكون ذلك منصوص عليه صراحة في الدستور، ويكون ذلك عادة عند عدم مسايرة الدستور القائم للتطورات السائدة في المجتمع، وبالتالي يقتضي الأمر إلغاء الدستور القائم ووضع دستور جديد يحقق أهدافه ويساير الأحداث المستجدة.

عموماً، يتم عادة إقتراح إلغاء الدستور من الناحية الواقعية من جانب السلطة القائمة، على أن يوافق الشعب على ذلك عن طريق الجمعية التأسيسية أو الإستفتاء الشعبي⁽³⁾.

(1) - حسني بوديار، مرجع سابق، ص 96.

(2) - د/ عبد الحميد متولي، مرجع سابق، ص 72.

(3) - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 73.

إذ قد تنتهي الدساتير بسبب وجود ضرورة تقتضي ذلك من حيث وجود متطلب مواكبتها للتغييرات الحاصلة في الدولة كما حدث للجزائر عند تغيير دستور 1976 بظهور دستور 1989، نظرا لحدوث تحول في الخيارات الإيديولوجية للدولة، كالتخلي عن معتقد الحزب الواحد والخيار الإشتراكي، وكذا بحكم وجود ضرورة للتأقلم مع معطيات التحول في العالم الخارجي⁽¹⁾.

II - الأساليب غير العادية لنهاية الدساتير:

المقصود بالطريق الثوري لإنهاء الدساتير، إسقاطها والقضاء عليها، وإيقاف العمل بها في أعقاب إندلاع ثورة أو وقوع إنقلاب. وإذا كان الطريق العادي أو الطبيعي هو الأسلوب القانوني لإلغاء الدساتير، فإن الثورات والإنقلابات لعبت دورا كبيرا في إسقاط العديد من الدساتير في دول العالم.

الثورة والإنقلاب:

يتميز بعض الفقه الدستوري بين الثورة والإنقلاب من حيث الهيئة التي تقوم بالنشاط الثوري، فالثورة تصدر عن الشعب وتتبع منه، أما الإنقلاب فيصدر عن السلطة الحاكمة أو طائفة معينة.

والراجح فقها أن الفارق الجوهرى إنما يكمن في الهدف الذي إبتغاه مصدر الحركة، فإذا كان الهدف من الحركة تغيير النظام السياسى والإجتماعى والإقتصادى السائد فى الدولة وإحلال نظام جديد محله غدت الحركة ثورة.

أما إذا كان الهدف من الحركة هو تغيير الحكومة القائمة بطريق العنف وإحلال حكومة جديدة محلها، أى إذا كان الهدف هو مجرد الإستئثار بالسلطة دون تغيير النظام القانونى السائد فى الدولة غدت هذه الحركة إنقلابا.

(1) - د/ عبد المجيد متولى، مرجع سابق، ص 73.

وعلى هذا النحو تهدف الثورة إلى إقامة نظام سياسي وإجتماعي وإقتصادي جديد على أنقاض النظام القديم بينما يهدف الإنقلاب إلى إستبدال حاكم بآخر وتغيير في الأوضاع السياسية فقط⁽¹⁾.

(1) - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 59-60.